

فقد بشر طي الصفة حضور المالكين او قائمهم او اجازتهم التي  
المكيل والموزون وتقوم المختلف وتقدم المستوي ومصير النصيب  
الى المالك او المنصوب الامين واستيفاء المرافق على وجه لا يصري  
الشركين حسب الامكان وان اقتضت الحاجة مستغرق بالدين الا  
في الاجازة توفية المصير من الجنس الذي المراد به وان لم يقتضه  
الاجازة فبما فقد هو المقتضى كالبيع في الرد بالخيار والرجوع  
بالمستحق وحق الاجارة وتخرج مقتضى الربا في المستوي اقرار  
فقد ولا يجوز ان يعمرها ولا رجوع ان فعلوا فاقتم ففقدوا  
او طلق المشقة اجماعا وبلغ في موعدا والاجر على المصير بها  
ما يضر ويخص كل جنس في الاجناس وبعض في بعض في الجنس  
تعد الضرورة او الصلاوة اذا اختلفت الاضطرار في ارض الرهن  
على الجرد الا في غير ولا يدخل في بيعه في كماله ومنه المذرو  
الدين ولا يقسم الفرع دون الاصل والتايت دون المنيب والعكس  
الارثية والقطعة وان بقي او الارض دون الترع ويحده ويبقى بالاجر  
وعلى رب الشجرة ان يرفع اغصانها عن ارض الغير ولو تملك  
بمجرد الشطآن ادعى الرهوي حقا فالبينة عليه وهي على  
مدعي الغيب والفرع الغلط ولا تقسمه من حاضر في العين  
كسار الرهن شرطه العقد بين جائس التصرف ولو  
معلقا او موقتا او بلغوش طلاقا او موحده وفيه الخيارات  
القصر في الجائس وغيرها بالراض ويستقبح في الدين قيل  
كله قيل ويغوات العين وكونه مما يصح بيعه الاوقاف  
هديا ولا يصح بيعها ولو جرة والمزوجة من غيرهما  
وغيره مما ذكره في الاصل التايت دون المنيب والعكس  
الا بعد القطع وجره اذ مشاع الاكله فصحة ولو رهن من اثنين  
في ضمان او يتر ايمان حسب الحال ويضمن كل منهما كله

ويضمن كل

ويضمن ضمان المستوفي لا المبري او واحد فيضمن كله كسار  
حتى يستوفي منها فان طوى الشيء فقد فقد ولا يقع  
في عين الاجود التضامن ويمن طلبه من المتعذر والمعتذر  
الوديعة والمستاجر والراعي وجه وضمانة عيه وقد عاب غير  
واضافة وكل قوائمه من مضمون لا تسبه وهو من طرأ على  
الرهن فان اتفق المترين كسار فقد فقد وهو كوديعة  
الرجوع من الجرد وانتهى في العقد الصحيح ولو من اجازة او مستوعبا  
منه كره ليحالف المالك مضمون كله ضمان الرهن ان تلف  
ياو قديمة من القبض الى التلف والحياة ان اتلف وفي نقص  
من غير التسوية الا من الارش غالبا وتغير غالبا وتغير  
التغير وتلقا الدين المانع وعلى من جعله منها المالك  
الاجر الاجرة وتغير هنا لا تصرف للمالك فيه بوجه الا ان  
المترين فان فعل نقص كالتكاح الا العتق والاستيلاء على الحلال  
فقد واذا اقررت التسليط العقد لم ينعزل الا بالوقاء ولا  
صع او القضا او ايقا البعض اصابة او بعد العود المترين غالبيا  
واذا ابا غدا متعود للايقا او الرهن الثمن وهو في غير الرهن  
فثمنه وقا او رهن مضمون وهو قبل التسليم مضمون غالبيا  
فقد لا يضمن المترين الا جنابة العقور ان فقد لا فاعلى الرهن  
ان لم يهدس ولا يخرجه عن حصة الرهينة والضممان الا ان يخاص  
او التعلد للمالك متمكنا من الايقا والايصال وحسن الوفاء من العقد ويخر  
جه عن كل الفسخ وسقوط الدين باي وجه وزوال القبض بغير فعله الا  
لمنقول لا غالبيا (ط) ويعود ان عاد ولا يطالب قبله الرهن وتعد الا  
به العند (م) ومن الضمان فقط بضمه الى الرهن غصبا او امانا  
نه او اقله وعليه عوض لا تعجيل له جعل وهو حائز حصة المترين  
وتصاع الرهن لا يقبه وقما هو قبه وانقول للرهنة وفيه الرهن